**الفصول**

**الفصل 1:** - وقعت المصادقة على مشروع القانون المصاحب لهذا ويقع اصداره بعنوان «القانون الاساسي للبلديات».

**الفصل 2:** - تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون الاساسي للبلديات وخاصة- الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات.- القانون عدد 13 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنقابة البلديات.- القانون عدد 20 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي لنواب الشركات والتجمعات التي لها مساهمة في راس مالها.- القانون عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 المتعلق بالنظام الاداري لبلدية تونس العاصمة.

**القانون الأساسي للبلديات-**

**العنوان الأول : مبادئ عامة**

**- الباب الأول : تعريف البلدية**

**الفصل 1: -** البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي**،**

وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا

**الفصل 2:**- تحدث البلدية بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ راي وزيري المالية والتجهيز وينص الامر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

**الباب الثاني** : اسم ومقر البلديات

الفصل 3: - يغير اسم البلدية بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير.

**الفصل 4: -** يقع اقرار التغييرات في الاسم الناتجة عن تحوير في حدود المنطقة البلدية بنفس النص المعلن عن هذا التحوير.

**الفصل 5:** - يتم تحويل مقر البلدية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير.

**الباب الثالث : الحدود الترابية**

**الفصل 6:**- تتم التحويرات في الحدود الترابية للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة المجالس البلدية المعنية.يتم كل ادماج للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية.

**الفصل 7:** - يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات ادماج البلديات.وان وقع الادماج في السنوات الثلاثة الاولى من المدة النيابية يتكون المجلس البلدي الجديد من مستشاري البلدية المدمج اليها ويضاف اليهم رئيس المجلس واعضاء المكتب البلدي المنتخبون للبلدية او البلديات التي وقع ادماجها.

**الفصل 8:**- يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فاكثر.

**الباب الرابع : حذف البلديات**

**الفصل 9: -**يمكن حذف البلدية. ويتم ذلك بامر معلل باقتراح من وزير الداخلية**.**

**الباب الخامس : الدوائر البلدية**

**الفصل 10**: - يمكن تقسيم تراب البلدية الى منطقتين اداريتين فاكثر تدعى «دوائر». يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني او باقتراح منه.وتضبط وظائف هذه الدوائر وطرق تسييرها بامر.

**العنوان الثاني : المجلس البلدي**

**الباب الأول : تشكيلته**

**الفصل 11:** - يتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعدين والمستشارين.

**الفصل 13:** - اذا وقع حل المجلس البلدي او استقالة كافة اعضائه المباشرين وتعذر تكوين مجلس بلدي، فان نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.وتعين كذلك نيابة خصوصية عند احداث بلدية ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.وتسمى تلك النيابة الخصوصية بامر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي او قبول استقالة جميع اعضائه او احداث البلدية.ولا يمكن ان يقل عدد اعضائها عن الستة.ويعين رئيسها بالامر الصادر في احداثها.وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

**الباب الثاني : تسييره**

**الفصل 14: -** يجتمع المجلس البلدي وجوبا اربع مرات في السنة، في اشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر. غير انه يمكن لاسباب قاهرة تاجيل الدورة بشرط اعلام سلطة الاشراف.

**الفصل 15:** - لرئيس البلدية ان يجمع المجلس البلدي كلما راى فائدة في ذلك. وعليه استدعاؤه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي او على الاقل من نصف اعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة.وللوالي عند التاكد اختصار هذا الاجل.

**الفصل 16:** - يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق على باب مقر البلدية او ينشر.كما يوجه الاستدعاء كتابة الى اعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.وعند التاكد يمكن لرئيس البلدية ان يختصر ذلك الاجل بدون ان يقل عن يوم كامل.

**الفصل 17**: - يرتب المستشارون البلديون حسب الترتيب الجدول.ويتم الترتيب بالجدول باعتبار:1) اقدم تاريخ في الانتخاب.2) اوفر عدد في الاصوات المحرز عليها بالنسبة للمستشارين الذين وقع انتخابهم في نفس اليوم.3) اكبر سن في صورة تعادل الاصوات.

**الفصل 18**: - لا يمكن للمجلس ان يتفاوض الا اذا حضر في الجلسة اغلبية اعضائه المباشرين.اذا دعي المجلس بصفة قانونية طبق احكام الفصل 17 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من اعضائه تعاد الدعوة لانعقاد المجلس وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة بعد ثلاثة ايام يعتبر نافذ المفعول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله صوت استشاري.

**الفصل 19:**- تؤخذ المقررات باغلبية المقترعين المطلقة ويجرى الاقتراع علانية واذا تساوت الاصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج اسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم.ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بدلك ثلث الاعضاء الحاضرين او كلما دعي المجلس للبت في تسمية او تقديم ترشحات.وفي هاته الصورة الاخيرة ان لم يحرز اي مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجرى دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية وان تعادلت الاصوات يفوز اكبر المترشحين سنا.

**الفصل 20**: - يتولى الرئيس او من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.وعند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيسا للجلسة.ولرئيس البلدية في هذه الصورة وان لم يعد مباشرا لخطته ان يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات راسا الى سلطة الاشراف الراجعة لها بالنظر.

**الفصل 21:** - يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين اعوان البلدية.وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار احد موظفي البلدية خصيصا للغرض.

**الفصل 22**: - جلسات المجالس البلدية عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات على باب مقر البلدية.وللمجس ان يقرر التفاوض في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء او من رئيس البلدية او من الوالي او من معتمد المنطقة.يمكن للوالي ومعتمد المنطقة حضور تلك الجلسات.

**الفصل 23**: - للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله ان ياذن بطرد كل من يتسبب في اخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة او جنحة فانه يحرر محضر في ذلك وتحال القضية حالا الى وكالة الجمهورية.

**الفصل 24:** - تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوقع الوالي او معتمد المنطقة على صفحاته ويعطيها ارقاما رتبية ويمضي جميع الاعضاء الحاضرين في الجلسة على نص المداولات او يقع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك.

**الفصل 25:** - يعلق على باب مقر البلدية مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية ايام التي تلي تاريخ انعقادها وتوجه نسخة الى كافة اعضاء المجلس البلدي.

**الفصل 26:** - لكل ساكن في المنطقة البلدية او دافع للاداءات بها الحق في طلب الاطلاع على محاضر جلسات المجلس البلدي وموازين البلدية وحساباتها المالية وقراراتها او أخذ نسخة منها كاملة او جزئية.

**الفصل 27:** - كل عضو بلدي تخلف عن الحضور اثر دعوته ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما له من البيانات ان يعلن عن اقالته التي تكون نهائية الا اذا رفع امره الى وزير الداخلية في ظرف العشرة ايام الموالية لتاريخ اعلامه بذلك.

**الفصل 28:** - توجه الاستقالات للوالي الذي يحيلها على وزير الداخلية وتصير نهائية ابتداء من تاريخ تعريف الوالي باتصاله بها. وفي صورة عدم التعريف بالاتصال تصير نهائية في ظرف شهر بعد توجيه الاستقالة من جديد بمكتوب مضمون الوصول.

**الفصل 29:** - على المستاجرين ان يمكنوا ماجوريهم اعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس او اللجان التابعة لهم.لا يمكن ان يكون الانقطاع عن العمل المشار اليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الايجار من طرف المستاجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الاخير على دفع غرامة للاجير.

**الباب الثالث : اللجان**

**الفصل 30: -**للمجلس البلدي ان يشكل لجانا دائمة او وقتية لدرس المسائل التي تهم البلدية.ويمكن في هذا النطاق احداث لجان تهتم خاصة بدرس المشاكل المتعلقة بالادارة والمالية والاشغال والشؤون الاجتماعية والثقافية.ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها ان تمارس اية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه.يمكن لكل مستشار بلدي ان يكون عضوا في عدة لجان.

**الفصل 31:** - يعين المجلس البلدي احد المساعدين لرئاسة كل لجنة وان تعذر ذلك، يعين مستشارا بلديا بنفس الشروط للغرض.

**الفصل 32:** - يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية ايام الموالية لتاريخ احداثها.تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول اعمالها.

**الفصل 33:** - تعين كل لجنة من بين اعضائها مقررا لكل موضوع تتناوله. وللمقرر ان يتولى بسط الموضوع في جلسة المجلس البلدي ويسلمه محضر جلسة يحتوي على اقتراحات اللجنة.

**الفصل 34:** - يمكن لمقرر اللجنة ان يستعين بالكاتب العام او باحد الاعوان البلديين.

**الفصل 35:** - يمكن ان يدعى للمشاركة في اعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:1) الموظفون واعوان الدولة او الموسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم اراء يمكن طلبها.2) المتساكنون واصيلو البلدية الذين يمكنهم ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماتهم.

**الباب الرابع : الوظائف**

**الفصل 36:** - يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلدية.- ويدرس الميزان البلدي ويوافق عليه.- ويضبط في حدود المداخيل البلدية والامكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.- ويضبط مختلف الاعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط القومي للتنمية.- ويدلي برايه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب او كلما طلبت الادارة العليا ذلك.- ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع انجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة او اية جماعة اخرى او مؤسسة عمومية.

**الفصل 37:** - يوجه رئيس البلدية الى معتمد المنطقة نسخة من كل المداولات خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة ان كانت المصادقة على ميزانية البلدية راجعة له بالنظر، وفيما عدا ذلك توجه الى الوالي.ويتولى المعتمد او الوالي حسب الحالات ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها.

**الفصل 38:** - تكون لاغية وجوبا :1) مداولات المجلس البلدي في المواضيع الخارجة عن مشمولاته او المتخذة في غير اجتماعاته القانونية.2) المداولات التي تتنافي والنصوص التشريعية والترتيبية.

**الفصل 39:** - يعلن عن الالغاء الوجوبي بقرار معلل من الوالي ويمكن ان يقرر هذا الالغاء بمبادرة من الوالي او بطلب من اي طرف معني بالامر.

**الفصل 40:** - يمكن الغاء المداولات التي يشارك فيها اعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا او نيابة عن الغير.

**الفصل 41:** - يعلن عن الالغاء بقرار معلل من الوالي.ويمكن ان يقرر ذلك بمبادرة من طرف الوالي في اجل شهر من تاريخ ايداع محضر الجلسة بمركز الولاية.ويمكن طلب الالغاء ايضا من طرف اي شخص يهمه الامر او اي دافع للاداءات البلدية.وفي هذه الصورة يجب تقديم مطلب الالغاء الى مركز الولاية في اجل اقصاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المداولات على باب مقر البلدية، ويسلم وصل في تقديم المطلب.ويقرر الوالي ما يراه في ذلك الطلب في ظرف خمسة عشر يوما. وبعد مضي اجل الخمسة عشر يوما المشار اليه بالفقرة 4اعلاه دون تقديم اي طلب يمكن للوالي الاعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات.

**الفصل 42:** - لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع الاتية نافذة الا بعد مصادقة السلطة العليا عليها:1) الميزان البلدي2) المساهمات غير الاعتيادية والقروض.3) الضرائب المحلية ومختلف المعاليم المرخص في استخلاصها حسب التشريع الجاري به العمل.4) التفويتات والاقتناءات التعويضات في العقارات البلدية.5) شروط عقود الكراءات التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات.6) المصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر.7) تسمية الانهج والساحات العمومية عند ما ترمي تلك التسمية الى تشريف قومي او تذكير بواقعة تاريخية.8) ترتيب الانهج والساحات العمومية واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية.9) اقامة المعارض والاسواق او حذفها او تحويلها ما عدا اسواق التمويل العادية.10) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر او بالمساهمة المالية في المؤسسات الصناعية او التجارية التي تقوم بتسيير مصالح عمومية او التي لها فائدة محلية او جهوية.11) التراتيب العامة.12) قبول الهبات والتبرعات المثقلة بنفقات او شروط او عندما تكون محل اعتراضات العائلات في اجل اقصاه ثلاثة اشهر.

**الفصل 43**: - يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل السابق مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزان الجماعات العمومية المحلية وكذلك الاحكام الاتية:- يصادق وزيرا الداخلية والمالية على المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 - 9 - 10 و12 من الفصل السابق.- يصادق وزير الداخلية على المداولات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر.- ان المداولات بالبلديات التي يتولى معتمد المنطقة المصادقة على موازينها والمتعلقة بشروط الاكرية التي تتراوح مدتها بين3 و6 سنوات والمعاليم والاداءات المختلفة تقع المصادقة عليها من طرف نفس السلطة.

**الفصل 44**: - تصبح المداولات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير والوزراء الذين يهمهم الامر نافذة المفعول وجوبا ان لم يقرر في شانها اي قرار في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها بمركز الولاية.

**الفصل 45**: - اذا عرضت مداولات المجلس البلدي على الوالي او معتمد المنطقة للمصادقة ولم يقرر في شانها اي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها.اذا رفض المعتمد او الوالي المصادقة عدى مداولة ما، فللمجلس البلدي رفع الامر الى الوالي او الى وزير الداخلية حسبما يقتضيه الحال.

**الفصل 46**: - ان مداولات المجالس البلدية التي لم ينص عليها بالفصل 42 تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز المعتمدية او الولاية حسب الحالات الواردة بالفصل 37 من هذا القانون.غير انه يجوز لمعتمد المنطقة او الوالي حسبما يقتضيه الحال ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 38 و40 من هذا القانون اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها.

**الفصل 47**: - يحجر على مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات او ابداء اقتراحات سياسية.ويصرح بالغاء المداولات التي تتنافي واحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصلين 38 و39 من هذا القانون.

**العنوان الثالث : الرؤساء المساعدون وكواهي الرؤساء**

**الباب الأول : التعيين والقانون الأساسي**

**الفصل 48**: - لكل بداية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي، الا ان رئيس بلدية تونس يعين بامر من بين اعضاء المجلس البلدي.يعين رئيس المجلس البلدي على راس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.يقوم بمهامهم كامل الوقت رؤساء البلديات التي يدخل ميزانها ضمن الصنف المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 13من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية.

**الفصل 49**: - ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه الرئيس والمساعدين بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة.وان لم يتحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية وفي صورة تعادل الاصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سنا.

**الفصل 50**: - يتراس اكبر اعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والاجال المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون.يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع اجراؤه.لا يمكن انتخاب الرئيس او المساعدين اذا ما فقد المجلس البلدي نصف اعضائه.ويتعين في هذه الحالة اجراء انتخابات جديدة وفقا لمقتضيات الفصل 133 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8افريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية.

**الفصل 51:** - يعلن عن التعيينات في ظرف 24 ساعة من تاريخها بواسطة التعليق على باب البلدية. ويقع ابلاغها الى معتمد الدائرة والوالي في نفس الاجال.

**الفصل 52:** - يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والاجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في اجل 5 ايام من تاريخ الانتخاب.اذا الغي الانتخاب او تخلى الرئيس او مساعدوه عن وظائفهم لسبب من الاسباب يدعى المجلس لسد الشغور في اجل 15 يوما الا اذا فقد نصف اعضائه.وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 133 من المجلة الانتخابية فانه يتعين اجراء انتخابات تكميلية في اجل شهرين من تاريخ اخر شغور.وينتخب الرئيس والمساعدون الجدد في ظرف 15 يوما الموالية.

**الفصل 53**: - لا يمكن للمحتسبين العموميين ولو مؤقتا ان يكونوا رؤساء او مساعدين او كواهي ولا ان يقوموا بوظائفهم.لا يمكن لماجوري الرئيس ان يكونوا مساعدين او كواهي رؤساء.

**الفصل 54:** - يعين الرؤساء والمساعدون لنفس المدة النيابية للمجالس البلدية. وكلما دعت الحاجة لسبب من الاسباب الى اعادة انتخاب الرئيس ينتخب مساعدون ويعين كواهي رؤساء جدد.توجه استقالات الرؤساء والمساعدين الى الوالي، وتصبح نهائية من تاريخ قبولها من طرف هذا الاخير وفي صورة عدم القبول تصبح نهائية بعد شهر من تاريخ توجيه الاستقالة مرة ثانية بواسطة مكتوب مضمون الوصول ويتمادى المستقيلون في مباشرة وظائفهم الى تاريخ تنصيب من يخلفهم ما لم يكن ذلك مخالفا لاحكام الفصلين 53 و57 من هذا القانون.واذا جدد كامل المجلس يقوم الاعضاء البلديون بوظائف الرئيس والمساعدين حسب رتبتهم بالجدول وذلك من تاريخ انتصاب المجلس الجديد الى تاريخ انتخاب الرئيس.

**الفصل 55:** - رئيس البلدية مكلف وحده بالادارة ويمكن له ان يفوض بقرار جانبا من وظائفه الى كواهي الرئيس او الى احد مساعديه او أكثر وبصورة استثنائية الى بعض اعضاء المجلس البلدي او الى موظفي الادارة البلدية ويمكن له ايضا تفويض مهامه بصفته ضابطا للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بلديين.كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضباطا للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدائرة. يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفي الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم. وتبقى التفويضات جارية المفعول ما لم يقع ابطالها.وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

**الفصل 56:** - في صورة تغيب الرئيس وايقافه عن المباشرة او عزله او حصول اي مانع اخر فانه يعوض مؤقتا في كامل وظائفه بمساعد من المساعدين حسب رتبتهم في التسمية وان لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي يعين من طرف المجلس او حسب الترتيب بالجدول.

**الفصل 57**: - يمكن ايقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة اشهر وذلك بعد سماعهم او مطالبتهم بالادلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.ولا يمكن عزلهم إلا بأمر معلل.يترتب عن العزل وجوبا عدم امكانية انتخابهم كرئيس او مساعدين لباقي المدة النيابية.

**الفصل 58:** - اذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا اخر من بين اعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم او لابرام العقود.

**الفصل 59:**- لا يمكن لاي عضو من اعضاء البلدية اقتناء او كراء او استغلال عقارات البلدية او منقولاتها مباشرة او بواسطة الا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد اخذ راي المجلس البلدي المعني بالامر.

**الباب الثاني : الوظائف**

**الفصل 60: -** رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية**.**

**الفصل 61:** - ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهم مسؤول على:- دعوة المجلس البلدي واعلامه بالمواضيع التي من مشمولاته.- ضبط جدول اعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 85 من هذا القانون.- رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات.

**الفصل 62:** - يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار اليه بالفصل 61.

**الفصل 63:** - يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير اعمالها.

**الفصل 64:**- رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

**الفصل 65:** - يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الاعمال المدنية والادارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب.

**الفصل 66:** - يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها.وهو مكلف خاصة في نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما يلي:- التصرف في مداخيل البلدية واصدار الاذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية.- ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لاحكام هذا القانون.- اجراء بتات الاشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ ومراقبة حسن تنفيذها.- اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب ايقاف سقوط الحق.

**الفصل 67:**- رئيس البلدية مكلف بتركيز جميع المصالح البلدية وحسن تسييرها وهو مكلف في هذا النطاق بما يلي:- طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.- تسيير اعوان البلدية بنفس الشروط.- اتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرقات البلدية.- السهر على العناية بالمحفوظات.

**الفصل 68:** - يمكن كذلك ان يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:1) ضبط وتغيير استعمال الاملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية.2) السعي في التحصيل على قروض مخصصة للتمويلات المنصوص عليها بالميزان في الحدود المضبوطة من قبل المجلس البلدي اذا كانت هذه القروض متاتية من صندوق القروض البلدية والمؤسسات العمومية والقيام بالاجراءات اللازمة في هذا النطاق.3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة باعداد وابرام وتنفيذ وخلاص صفقات الاشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن اجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها اذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزان.4) اتمام ومراجعة الاكرية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات.5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات او شروط.6) ضبط الاجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل.7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والادارية والقيام بكل مصالحة يساوي مبلغها او يقل عن مقدار يضبط بامر.يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القانون لكواهي الرئيس في الدوائر او المساعد او عدة

**الفصل 69:** - يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الاشراف:- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية.- تنفيذ التدابير التي من شانها ان تهم الامن العام.- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 70: - رئيس المجلس البلدي والمساعدون وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 71: - يعرف رئيس البلدية بامضاء الخواص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 72**: - اذا امتنع رئيس المجلس البلدي او اهمل القيام بعمل من الاعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد مطالبته بالقيام به المبادرة بمباشرته بنفسه او بواسطة من ينوبه خصيصا لذلك.

**الفصل 73:** - ان رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الادارة العليا بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقررات السطة العليا المتعلقة بها.

**الفصل 74:** - ترمي التراتيب البلدية الى تحقيق الراحة والصحة العمومية.وهي تشمل خصوصا:1) كل ما يهم الامن ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو اصلاح البناءات التي تؤذن بالانهيار ومنع عرض اي شيء بالنوافذ او سواها من اجزاء العمارات مما يخشى من سقوطه ومنع القاء ما من شانه ان يضر بالمارة او يحدث رائحة مخلة بالصحة.2) كل الاجراءات التي من شانها ان تمنع من المساس بصفو الراحة العامة.3) كيفية نقل الاموات والدفن واخراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.4) مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع او كيلها وصلوحيتها للاستهلاك.5) كل ما من شانه ان يمكن من تلافي الحوادث والافات والكوارث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك امرها بتوزيع الاسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والاوبئة والامراض المعدية واوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل في الامر عند الاقتضاء.6) التدابير التي ترمي لتوقي او تلافي الاخطار التي قد تنشا عن جولان الحيوانات الضارة اوالمفترسة.

**الفصل 75:** - يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

**الفصل 76:** - يتولى رئيس البلدية او عند تخليه الوالي الاسراع باجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة .لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن الا بناء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

**الفصل 77:**- ان السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 73 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية او البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو احدى تلك البلديات الا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة.

**الفصل 78:** - يتولى مصلحة الشرطة في كل بلدية اعوان الامن وعلى هذه المصلحة تنفيذ مقررات رئيس البلدية طبقا لاحكام الفصلين 73 و74 المنصوص عليهما بهذا القانون.يعاين الاعوان المكلفون بمصلحة الشرطة وكذلك اعوان البلدية المحلفون المخالفات لقوانين البلدية ويعدون فيها محاضر.

**الباب الثالث : القرارات البلدية**

**الفصل 79:** - يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية:1) تنفيذ مداولات المجلس البلدي.2) الاذن باتخاذ التدابير المحلية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه.3) اعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها.

**الفصل 80:** - توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا لمعتمد المنطقة اذا كانت المصادقة على ميزانية البلدية من مشمولاته والى الوالي في الحالات الاخرى وذلك مع اعتبار مقتضيات الفصل 81 من هذا القانون وتنفذ هذه القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شانها اجراء أي في ابطالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر المعتمدية او الولاية.وعند التاكد فللمعتمد او الوالي حسب الحالات الترخيص في تنفيذها حالا.

**الفصل 81:**- توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى السلط التي صادقت على تلك المداولات وتنفذ تلك القرارات وجوبا إذا لم يتخذ في شانها اي اجراء لابطالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقر المعتمدية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى المعتمد وبمقر الولاية إذا كانت راجعة بالنظر إلى الوالي في اجل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى وزير او عدة وزراء.

**الفصل 82:**- تخضع المقررات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقا للفصل 68 من هذا القانون لنفس قواعد النشر والمراقبة المنطبقة وفقا للاجراءات المعمول بها على مداولات المجالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداولات الواردة بالفصول 37 - 42 - 43 - 44 - 45 من هذا القانون ويصرح ببطلانها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 39وللاسباب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون المذكور.

**الفصل 83:**- لا تكون القرارات البلدية نافذة المفعول الا بعد ابلاغها للمعنيين بالامر بواسطة النشر والتعليق كلما تضمنت اجراءات عامة وبطريقة الاعلام الشخصي في الحالات الاخرى.ويثبت النشر بواصة تصريح ممضى من طرف رئيس البلدية.ويثبت الاعلام بوصل ممضى من طرف المعني بالامر وان تعذر ذلك فباصل الاعلام المحفوظ بخزينة البلدية.

**الفصل 84:** - تسجل القرارات البلدية ووثائق النشر والاعلام بتوريخها بدفتر قرارت البلدية.

**الباب الرابع : المكتب البلدي**

**الفصل 85:**- يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

**الفصل 86:** - يجتمع المكتب البلدي على الاقل مرة في الشهر.ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقا لاحكام هذا القانون.

**الفصل 87**: - تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي.وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الاعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية اعضاء المجلس حق الاطلاع على هاته المحاضر.

**الباب الخامس : المنح المحولة للمكلفين ببعض الوظائف البلدية**

**الفصل 88:**- ان وظائف الرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية الا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب.

**الفصل 89:** - للرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية واعضائها حق استرجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بماموريات خاصة في نطاق مهام البلدية.يمكن استرجاع المصاريف المذكورة بصورة جميلة وفي حدود مبلغ المنح اليومية المخولة بعنوان مصاريف مامورية الى موظفي الدولة المنتمين لصنف (أ).تسترجع مصاريف التنقل المبذولة بمناسبة القيام بهذه الماموريات بعد تقديم قائمة فيها.

**الفصل 90:** تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية .إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 من هذا القانون يتمتعون بمنح وظيفية يقع ضبطها بقرارات خاصة يقع إتخاذها حسب الصيغة المنصوص عليها أعلاه .

**العنوان الرابع : تمثيل البلدية لدى الشركات والتجمعات التي تساهم في رأس مالها**

**الفصل 91:** - يخصص للبلدية في مجالس الادارة والنيابة والرقابة للشركات او التجمعات التي طلبت او ستطلب منها المساعدة عن طريق المساهمة في راس المال وكذلك الشركات التي تساهم فيها البلدية بما يساوي 10% على الاقل من راس المال عدد من المقاعد يتناسب مع مساهمتها على ان لا يتجاوز هذا العدد ثلثي المقاعد بمجلس الادارة ولا يقل عن المقعدين بمجالس ادارة الشركات الخفية الاسم.

**الفصل 92:**- تقع تسمية نواب البلدية وكذلك اعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي. يقع اختيار هؤلاء النواب من بين اعضاء المجلس.وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة او استقالة او اي سبب اخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسديد الشغور في اجل شهر مع موافقة المجلس البلدي.وان اهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان لهذا الاخير ان يتولى ذلك.

**الفصل 93:** - ياخد نواب البلدية مقاعدهم بمجلس الادارة ويعملون بهذه الصفة بنفس الحقوق والسلطات التي هي لغيرهم من المتصرفين سواء ازاء الشركة أو إزاء الغير ويصوتون بصورة فردية وتخضع المقاعد المخصصة للبلدية داخل مجلس الادارة للتجديد بنفس الشروط التي تخضع لها المقاعد المخصصة لغيرهم من المتصرفين.

**الفصل 94:** - يعفى نواب البلدية من تقديم ضمان او من المساهمة شخصيا في راس المال.تودع البلدية اسهما للضمان بنسبة عدد النواب الذين عينتهم بالمجلس.

**الفصل 95:** - تتحمل البلدية المسؤوليات المدنية الناتجة عن مباشرة نوابها لوظائفهم.ويتحمل هؤلاء شخصيا مسؤولياتهم الجزائية.

**الفصل 96:** - يمثل البلدية في الجلسات العامة نائب خاص.ويقع اختيار هذا النائب وتسميته واعفاؤه من مهامه حسب الصيغ المبينة بالفصل 92 من هذا القانون.

**الفصل 97:** - يمثل البلدية نائب على الاقل في لجان الادارة الممكن إحداثها في التجمعات والشركات التي تساهم فيها. ويقع تعيين هؤلاء النواب طبقا للفصل 92 من هذا القانون.

**الفصل 98:** - لا يمكن لنواب البلدية سواء اثناء مباشرتهم لوظائفهم او قبل انقضاء خمس سنوات من انتهائها ان يساهموا او يتلقوا مساهمة بصفة شخصية مباشرة او عن طريق الغير بالعمل او بالاستشارة او براس المال (ما عدا ما ينجر لهم بالارث فيما يخص رؤوس الاموال) وذلك في الشركات او التجمعات التي يمثلون او مثلوا البلدية لديها.تعاقب المخالفات لاحكام هذا الفصل بخطية تتراوح من دينار الى مائة دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة اشهر الى عامين. ويعاقب مسيروا الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 91 من هذا القانون بنفس العقوبات اذا اعتبروا مشاركين.

**الفصل 99:** - يتولى القيام بالمراقبة المالية والفنية فيما يخص البلدية الاعوان المكلفون المحاسبة واعوان المصالح الفنية للبلدية كل فيما يخصه.تقع دعوة هؤلاء المراقبين بانتظام لحضور جلسات المجلس الاداري ولجان التسيير والجلسات العامة.

**الفصل 100:** - في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 91 من هذا القانون بصورة جماعية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها.توزع المقاعد بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.ويرجع النظر لوالي الجهة التي يوجد بها مقر الشركة او التجمع.ويقوم بالمراقبة المالية والفنية الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل المتقدم المباشرون لوظائفهم بالمكان الذي يوجد به المقر الاجتماعي للشركة أو التجمع.

**العنوان الخامس : التجمعات البلدية**

**الفصل 101: -**يمكن للبلديات ان تتعاون مع بعضها بعضا وان تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام باعمال ذات مصلحة مشتركة.ويمكن لهذا الغرض احداث هياكل ومصالح مشتركة للقيام ببعض الوظائف التي هي من خصائصها.

**الباب الأول : النقابات البلدية**

**الفصل 102**: - تحدث النقابة البلدية بين بلديتين فاكثر قصد تشريكها في انجاز مشاريع أو خدمات ذات مصلحة مشتركة بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من الوالي بعد إستشارة مجالس البلديات المعنية وباقتراح منها وبعد اخذ راي وزير المالية.يمكن قبول مشاركة بلديات أخرى في النقابة بقرار من وزير الداخلية بعد إستشارة البلديات الأعضاء بالنقابة وأخذ رأي وزير المالية .ويمكن كذلك لمجلس الولاية الذي تهمه المشاريع والخدمات التي احدثت من اجلها تلك النقابة الانخراط بها حسب نفس الشروط المنصوص عليها اعلاه.

**الفصل 103**: - النقابات البلدية عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.ينطبق على النقابات البلدية التشريع المتعلق بالاشراف على البلديات ويتولى الوالي الاشراف عليها.اذا كانت البلديات المنخرطة في النقابة تتبع عدة ولايات يرجع النظر الى والي الجهة التي بها مقر النقابة.

**لفصل 104**: - تدير شؤون النقابة هيئة يقع اختيار اعضائها من طرف رؤساء مجالس البلديات المعنية من بين اعضاء هذه المجالس ويمثل البلدية في الهيئة نائبان.وتدوم مدةا النيابة ما دام المجلس البلدي الذي ينتمون اليه فيما يخص مدة نيابتهم وفي صورة ايقاف المجلس البلدي عن نشاطه او حله او استقالة كل اعضائه المباشرين فان النيابة تتواصل الى ان تتم تسمية نواب جدد من طرف رئيس المجلس الجديد.واذا حصل شغور في النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او غيرها يتولى الرئيس تسديد الشغور في اجل شهر وحسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى.وفي صورة تهاون رئيس مجل بلدي او رفضه تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان هذا الاخير يتولى تعيينهم.وفي حالة مساهمة مجلس ولاية في نقابة بلديات يمثله نائبان يعينهما الوالي من بين المستشارين.واذا حصل شغور من بين هؤلاء النواب بسبب وفاة او استقالة او غيرها يتولى الوالي المعني بالامر تسديد الشغور في اجل شهر وفقا للفقرة الانفة الذكر.

**الفصل 105**: - تنطبق القواعد المعمول بها في تسيير البلديات على نقابات البلديات اذا لم تتنافى مع الاحكام الخاصة الواردة بهذا الباب.وتنطبق على النقابات قواعد المحاسبة المعمول بها بالبلديات.ويتولى وظائف قابص نقابة البلديات محتسب البلدية التي يوجد بها مقر النقابة.

**الفصل 106**: - تنتخب هيئة النقابة رئيسها من بين اعضائها.وتعين البلدية التي يكون بها مقر النقابة.وتعقد سنويا دورة عادية في شهر جويلية ويكون الاقتراع في المداولات بالاغلبية المطلقة للمقترعين ويكون صوت الرئيس مرجحا.يمكن استدعاء الهيئة في دورة خارقة للعادة من طرف رئيسها الذي يتعين عليه اشعار الوالي بذلك ثلاثة ايام على الاقل قبل انعقاد الجلسة.على الرئيس دعوة الهيئة سواء بطلب من الوالي او بطلب من نصف اعضائها على الاقل.لا تكون مقررات الهيئة نافذة المفعول الا بعد موافقة الجماعات المعنية ومصادقة سلطة الاشراف.

**الفصل 107**: - تنتخب الهيئة من بين اعضائها مكتبا يتركب من رئيس وعضوين.تنتهي مهمة اعضاء المكتب بانتهاء مهمة الهيئة.يتولى المكتب تنفيذ مقررات الهيئة.يحيط المكتب الهيئة علما باعماله عند افتتاح كل دورة عادية. لرئيس المكتب وحده حق الاذن بالدفع للاعتمادات المفتوحة بميزانية النقابة ويمكن له تفويض ذلك لاعضاء المكتب.ويمثل رئيس المكتب النقابة لدى المحاكم.يمكن في كل وقت لرئيس الهيئة طلب الاطلاع على نشاط المكتب وتحكيم الهيئة ان راى فائدة في ذلك.للوالي حق الحضور في جلسات الهيئة وعند الاقتضاء في جلسات المكتب ويعطي الكلمة كلما طلب ذلك ويمكن له انابة احد معتمديه لتمثليه.

**الفصل 108:** - تخضع صحة مداولات هيئة النقابة والمكتب كما يخضع حفظ نظام الجلسات وتسييرها الى نفس الشروط التي ضبطها هذا القانون بالنسبة للمجالس البلدية.

**الفصل 109**: - يقع الاقتراع على ميزان النقابة من طرف الهيئة في دورتها العادية وترصد به الاعتمادات اللازمة لاحداث المؤسسات او المصالح التي من اجلها تكونت النقابة ولتسييرها وتعهدها وتجهيزها.تتكون مقابيض النقابة من :1) مساهمة الجماعات المشتركة وهي اجبارية في حدود ما تستدعيه المصلحة حسبما تضبطه مقررات النقابة.2) مداخيل ممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة.3) المبالغ التي تتحصل عليها النقابة من الادارات العمومية والخواص والجمعيات مقابل خدمات تقوم بها لفائدتهم.4) المنح المقدمة من الدولة ومجلس الولاية والبلديات.5) مداخيل الهبات والتبرعات.6) المداخيل المتاتية من القيام بخدمات.7) القروضتعتبر المصاريف التالية اجبارية بالنسبة للنقابة:1) مصاريف التسيير2) مصاريف تعهد ملك النقابة3) خلاص الديون التي حل اجلها ودفع الاقساط السنوية للقروض.توجه في كل سنة نسخة من ميزان النقابة وحساباتها الى الجماعات المشاركة فيها ويمكن لاعضاء هذه الجماعات ان يطلعوا على محاضر مداولات هيئة النقابة والمكتب.

**الفصل 110**: - تقرر الهيئة توسيع وظائف النقابة وتغيير الشروط الاولية لتسييرها ومدتها ويخضع هذا الاجراء الى ترخيص من وزير الداخلية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون.

**الفصل 111**: - تتكون النقابة غير محدودة او لمدة يحددها قرار احداثها.ويقع حل النقابة اما وجوبا بانقضاء المدة التي حددت لها او باتمام العمل الذي احدثت من اجله او باتفاق الجماعات المعنية.ويمكن حلها بطلب معلل من اغلبية الجماعات المعنية او وجوبا بقرار معلل مشترك من وزيري الداخلية والمالية. ويضبط هذا القرار شروط تصفيتها.

**الفصل 112**: - تخضع مساهمة نقابات البلديات في الشركات او التجمعات للشروط المنصوص عليها بالفصول 91 الى 100من هذا القانون ويكون لهيئة النقابة ورئيس مكتبها نفس وظائف المجلس البلدي ورئيسه.

**الباب الثاني : ندوات البلديات**

**الفصل 113:** - تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى المحلي والجهوي والقومي لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر.وتضم هذه الندوات في نطاق المعتمدية وبرئاسة المعتمد مجالس بلديات المنطقة وفي نطاق الولاية رؤساء البلديات وكواهي الرؤساء عند الاقتضاء والمساعدين ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق القومي رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الاول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة.تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بطلب من رؤسائها بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجه مضامين منها الى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية.